وفي كل سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سوا وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوه وضلع من الاضلاع في كل شي من هذه حكومة على قدره وفي الصلب اذا حدب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك الشارب وكل شعر الراس اذا لم ينبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلا والرجل العرجا والعين القائمة والسن السودا ولسان الاخرس وذكر العنين في كل شي من هذا حكومة على قدره وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر حكومة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا شي فيه اذا نبتت كما كان وفي الاصبع الزائده حكومة وفي افضا اذا كان البول استمسك والغائط ثلث الدية وهي بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شي من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شي من الحر فيه نصف فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنسا الا في النفس فان رجلا لو قتل قتل بها وكذلك لو قتلته امراة قتلت به فاما دون النفس فليس بينهما قصاص وفيه الارش ولو قطع رجل يد امراة او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحه وذلك كله عمدا وكانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال لان دياتهن نصف ديات الرجال ولو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الاف فيكون عليه الفان وخمسمائة او خمسة وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المراة في الخطا على النصف من دية الرجل فما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهما قصاص فيما دون النفس فان جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولم يكن الحر مثله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه عمدا او خطا او فقا عينه او احدها او قطع اذنيه او احدهما فهو سوا وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطا كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة لا يبلغ بقيمته دية الحر وحدثنا سعيد عن قتاده

ئ



عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ قالا قيمته يوم قتله بالغة ما بلغ واذا رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام او مقامين فبرئ من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس كما فسرنا ولا ارش للذي برئ وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برا وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برا وكان ابو حنيفة يقول ان كان الذي برا في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شا اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شا امر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس واذا كان احد الجرحين خطا والاخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الاخر وان مات في الخطا وبرئ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطا واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبرئ من الخطا اقتص منه في النفس وان كان ارش الجراح في الخطا على العاقلة ولو كان مات من الخطا وبرئ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطا والعمد يموت من احدهما وقد برا من الاخر ولو كان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا فبرات فامره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك قلت ولا شي على المقتص للاثار التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنه بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في هذا الموضع واذا قتل الرجل وله ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انظر الى كبر الصغير ويقول ارايت لو كبر هذا معتوها اكنت احبس هذا وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقبل حتى يقدم الغائب وكان ابو حنيفة يقول لا يشبه الغائب الصغير لان الولي ياخذ للصغير ولا ياخذ للكبير الا بوكالة وابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد وهذا احسن قال ابو يوسف قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير قال ابو يوسف وايما تاجر من ملوك التجار الذين في الكواق والارباض والمحال اخرج فرشا فيناه في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الامر وان كان امره فتوضا في الطريق فالضمان على

فمات المقتص منه

Copyright © King Saud University